

مجلس الحكومة يجتمع اليوم لوضع آخر التروشات على قوانين الإصلاح

## بوتفليقة يعطي الضوء الأخضر لفتح السمي البصري الأحد المقبل

سميرة بلعمري



عبد العزيز بوتفليقة

الجمعيات، الذي بعد مناقشته من قبل الحكومة أطلحت آراء الوزراء بمقتراح بالهيئة الإستشارية الجديدة، التي تم اقتراحها في مشروع النص في نسخته التمهيدية، وفضلت الحكومة إبقاء المجال مفتوح أمام الجمعيات لتنظيم أنفسهم، دون فرض أي وصاية بعدية أو قبلية، وبذلك يكون قد سقط مقترح المجلس الوطني الأعلى للحركة الجموعية من مشروع قانون الجمعيات، الذي كان يفترض أن يلحق لوزير الداخلية.

وكما سبق لـ "الشروق" أن أوردته في عدد سابق، فإن الجهاز التنفيذي يمنع صراحة على الجمعيات ربط علاقة مع الأحزاب السياسية، وجعل من هذا العامل أحد أسباب تعليق نشاط الجمعيات، إلى جانب منعها من تلقي هبات أو عطايا من قبل هيئات أجنبية، إلا بعد تمكن السلطات العمومية من فتح تحقيق في موارد هذه الأموال، ومدى توافق مبادئ هذه الهيئات مع أهداف الجمعية، وأقصى مشروع القانون 11 حالة تؤدي إلى تعليق نشاط الجمعيات، كما وضعت الحكومة شروطا لاستفادة الجمعيات من إعانات الدولة، ووفرت لها هامشا للطنن لتفادي تعسف الإدارة، عندما جعلت القضاء الإداري ملاذا للراغبين في تأسيس جمعيات، ممن رفضت الإدارة اعتمادهم، كما تم لأول مرة اعتماد اللامركزية في اعتماد الجمعيات، ولم يأت النص خاليا من العقوبات لمخترقي مواد. مجلس الوزراء المزمع الأحد سيأتي في أعقاب مجلس للحكومة، مقررا اليوم، لوضع المسامات الأخيرة على القانونين.

الجلسة حضرها أعيان ووجهاء وإمام ورجل قانون بعيدا عن قصر العدالة

## محاكمة "عروشية" غريبة لشاب عاكس فتاة في تبسة

حظر تجوال على المتهم ومنعه من المرور بالشارع الذي تقطن به الضحية مدى الحياة

يبدو أن ميثاق أعيان ووجهاء ولاية تبسة الذي تم تحريره في جوان الماضي بجماعة العربي التبسي بقلب المدينة، والذي شارك في صياغته والإمضاء عليه أعيان ووجهاء المنطقة بحضور أئمة تبسة، قد انتقل من قضايا القتل والديّة والثأر القبلي، شهدت بلدية الحمامات التي تبعد عن مدينة تبسة بنحو 18 كلم عملية محاكمة غريبة حضرها أعيان ووجهاء المنطقة إضافة إلى أهل الضحية والمتهم وممثل عن رجال القانون تمت خلالها محاكمة شاب في سن 22 بتهمة معاكسة إبنة الدوّار. وكان أهل الفتاة قد هددوا الشاب المعاكس بالقتل، وكادت أن تحدث فتنة بين العائلتين وتأخذ أبعادا عروشية فتم الاتفاق على إقامة جلسة محاكمة بعيدا عن مجالس القضاء المعروفة، وشهدت حضور الشهود والمتهم وعائلته وعائلة الضحية وإمام الدشرة ورجل مثل سلك العدالة، وخلصت المحاكمة الماراطونية إلى إقرار حظر تجوال الشاب صباحا بصفة تامة، أي في الزمن الذي قد تخرج فيه الشابة الضحية لقضاء حوائجها أو زيارة أقاربها ومنعه مدى الحياة من المرور عبر الشارع الذي مارس فيه من قبل المعاكسة، وتم تعليق التهديد بالقتل بدافع الشرف إلى إشعار يرتبط بمدى احترام

يلتقي رئيس الجمهورية هذا الأحد مجددا، وزراء الحكومة في مجلس للوزراء يعد الثاني في أقل من أسبوعين، وذلك حتى يتم الفصل في الصيغ النهائية لما تبقى من قوانين الإصلاح السياسي، ويتعلق الأمر بمشروع قانوني الجمعيات والإعلام، هذا الأخير الذي حمل مجموعة من المواد والإجراءات، تقضي بفتح مجال السمي البصري والإعلام الثقيل أمام الخواص. وحسب مصادر حكومية، فإن جدول أعمال مجلس الوزراء، سينظر في الصيغة النهائية لقانوني الإعلام والجمعيات، وحسب مصادرنا دائما، فإن مشروع قانون الإعلام حمل مواد ومجموعة من الإجراءات الكفيلة بضمان انفتاح أكبر للمجال الإعلامي وحرية الصحافة، سواء المكتوبة أو مجال السمي البصري، فقد أسقط مشروع قانون الإعلام وصاية وزارة العدل في منح اعتمادات إصدار الصحف والجرائد، حيث يكتفي مشروع القانون بضرورة حصول الراغب في فتح جريدة على ترخيص فقط، توفره السلطة الوصية على القطاع أي وزارة الاتصال .

وفي نفس السياق انتهت الإرادة السياسية إلى ضرورة فتح مجال الإعلام الثقيل والصحافة المكتوبة، إذ سيتم بمصادقة مجلس الوزراء على مشروع قانون الإعلام وصدوره، السماح لكل راغب في خوض تجربة المجال السمي البصري، الإلتزام بدفتر شروط سيحدده التنظيم في وقت لاحق، وبذلك تكون الجزائر قد تخلصت من عقدة غلق مجال الإعلام الثقيل، ووفرت فضاء أكبر للرأي والرأي المغاير، وكذا التحكم في المعلومة على الصعيد الدولي، وغلق المجال أمام بعض القنوات الفضائية، التي تنفخ أحيانا الروح في أخبار ميته، أو لا أساس لها من الصحة، لتأليب الرأي العام، ولنا في العديد من التجارب أسوة، آخرها ما حدث مع الحملة الإعلامية التي طالت الجزائر، بالاستثمار في موقعها الرسمي من مجريات الأحداث في ليبيا. في ذات السياق، سينظر مجلس الوزراء الذي يأتي في ظرف أسبوعين عن آخر مجلس للوزراء، يكون قد جمع الرئيس مع وزراء حكومته، مشروع قانون

وزير الدولة المغربي محمد اليازغي لـ الشروق :

## "المغرب لم يتهم الجزائر بدعم القذافي.. ويسعى لإقناعها بفتح الحدود"

البلدان بحاجة لعلاقة ثنائية متينة خاصة في الوقت الراهن

كشف وزير الدولة المغربي محمد اليازغي في تصريح خاص لـ "الشروق" أمس، أن بلاده تبحث عن تحالف مع البلدان المغاربية ودول الساحل لتعزيز وتنسيق التعاون في المجال الأمني، بعد تجاهل الجزائر لمشاركتها في الندوة الدولية لمكافحة الإرهاب، مؤكدا أن بلاده دولة وشعبا ستستمر في إرادتها لبناء علاقات جد متينة مع الجزائر وشعبها الشقيق، خاصة في الوقت الراهن، ويسعى بكل الطرق لإقناع الجزائر بفتح الحدود بين البلدين.

نوار باشوش



محمد اليازغي

إقليميا، ليس في المجال الأمني فقط، بل في كل المجالات على غرار الفلاحة، الطاقة، الصناعة، التعليم وكل المجالات الأخرى، بالرغم من وجود تعاون ملموس نوعا ما في السنوات الأخيرة من خلال تبادل بعض الزيارات بين مسؤولي البلدين على غرار زيارة وزير الموارد المائية عبد المالك سلال للمغرب وزيارة وزيرة الطاقة ووزير الفلاحة المغربي للجزائر، مما يؤكد -حسبه- وجود بوادر جد إيجابية نحو الانفتاح والتطبيع، لكن مع ذلك فإن الوضع الذي تعيشه منطقة الساحل خاصة في السنوات الأخيرة أين أصبحت عرضة لعصابات ومافيا التهريب والإرهاب، "تجبرنا على العمل أكثر في المجال الأمني والاستخباراتي".

وعن اتهامات المغرب للجزائر فيما يخص دعمها لنظام القذافي، نفى وزير الدولة المغربي محمد اليازغي، بشكل قاطع أن تكون المملكة قد رُوّجت لمثل هذه الاتهامات الخطيرة، وسبق لوزير الداخلية المغربي أن قدم تقارير لوزير الخارجية الجزائرية مراد مدلسي تثبت أن المغرب بريء من التهم المنسوبة إليه.

طالب إسبانيا بكشف الجنرالات المتورطين في اغتيال هشام المنذاري

## اتحاد المعارضين واللاجئين المغاربة يدين "جرائم" المخزن

السياسيين المغاربة يطالب الدولة الإسبانية بأن تتحمل مسؤوليتها القانونية والأخلاقية كاملة، وأن تباشر فتح هذا الملف، والتحقيق فيه على ضوء هذه المعطيات والاعترافات التي تأتي من قلب الاستخبارات المغربية.

وأكد البيان بأن عدم تحريك المسطرة القضائية من طرف السلطات الإسبانية في ملف هشام المنذاري، الذي قتل برصاصة في الرأس فوق التراب الإسباني، بعد هذه الاعترافات الخطيرة والحساسة، وعدم استدعاء كل الأشخاص الذين لهم علاقة بهذا الملف الأسود، وعلى رأسهم الجنرال العنكبوري لاستجلاء الحقيقة، سوف يضع إسبانيا في موقف مسالة وشك، ما دامت هنالك اعترافات جديدة موثقة ومهمة يمكنها أن تحل ملاسبات هذه الجريمة التي وقعت فوق ترابها.

صدور المرسوم الرئاسي المنظم للسلك تحت وصاية وزارة الدفاع

## منع الإضراب والتجمع عن الحرس البلدي ولا سفر للخارج إلا بترخيص

المنذوبيات تشرع في جرد قوائم المستفيدين من نظام التقاعد

الأحكام المطبقة على العسكريين وشبه العسكريين غير سارية على الحرس البلدي ■ ترقية المتوفين في إطار مكافحة الإرهاب واستفادتهم من أسماط الوفاة

حسان حويشة

العسكرية، ونصت المادة الخامسة على أن الزي وشارات السلك والقبعة والرتبة وشروط إعداد البطاقة المهنية والتزود بالسلاح والتجهيزات الفردية والجماعية عن طريق التنظيم. ويخضع مستخدمو الحرس إلى نظام العمال الأجراء فيما يتعلق بالتقاعد والحماية الاجتماعية وبيقون منخرطين في الصناديق التابعة لها ما يعني عدم إلحاقهم بصندوق التقاعد العسكري، كما يرقى الأعوان المتوفون في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب واستفادة العناصر المتوفين أثناء الخدمة من رأس مال الوفاة، أما المعطوبون في إطار مكافحة الإرهاب فيستفيدون هم وذوو حقوقهم من العناية الصحية على مستوى هياكل الصحة العسكرية.

أما الأجور فيستفيد الأعوان من أجر قاعدي وتعويضات تحدد عن طريق التنظيم، كما يتمتعون بالحماية القانونية ضد السب والشتم والإهانات أثناء تأدية المهام، فيما أخضع تنقل الأعوان إلى الخارج إلى شرط الحصول على ترخيص مسبق من السلطة السلمية، كما منع المرسوم على الأعوان منعا باتا كلاً من الإضراب والتجمعات غير القانونية وكذا الانخراط في الجمعيات ذات الطابع السياسي النقابي أو المهني.

واستحدث المرسوم لجان تأديبية على مستوى النواحي العسكرية تحدد تشكيلتها وصلاحياتها وكيفية تسيرها بقرارات من وزير الدفاع الوطني، وصنفت العقوبات المرتكبة أثناء تأدية المهام إلى 4 درجات، تتضمن الأولى تنبيه وإنذار كتابي وتوبيخ وخصم من 3 إلى 8 أيام من الراتب، والدرجة الثانية تتضمن خصم 10 أيام من الراتب أما الثالثة فتتضمن خصم 15 يوما من الراتب وإنزال الرتبة، أما الرابعة فتتضمن الطرد والتسريح، في حين يحق للفرد المعاقب الطعن في العقوبة في أجل أقصاه 15 يوما، ويعدها يعتبر قرار قائد العسكرية غير قابل للطعن.

وبالمقابل حددت وزارة الداخلية كيفية استفادة

صدر المرسوم الرئاسي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على مستخدمي الحرس البلدي الموضوعين تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، والذي تضمن تفاصيل إلحاق أعوان الحرس البلدي بوزارة الدفاع الوطني وما صاحبه من إجراءات مرافقة. ويحتوي المرسوم الرئاسي المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على أعوان الحرس البلدي، الموضوعين تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني 34 مادة، حيث نص المرسوم على أن الأعوان يخضعون لنظام التعاقد ويقفون على العقد بموجب قرار من وزارة الدفاع الوطني، وتحدد رتب مستخدمي الحرس البلدي حسب المادة 4 من مرسوم إنشاء سلك الحرس البلدي، كما لا تتم التسمية في رتبة رئيس مفرزة أو نائبه أو رئيس مجموعة أو رئيس زمرة إلا في إطار الاستخلاف وشغور المناصب ويقترح السلطة السلمية ويقرر من قائد

وكان الأستاذ بوجمعة غشير، رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، خلال اليوم البرلماني في 14 جويلية الماضي في العاصمة، قد حاضر حول ميثاق الأعيان في تبسة، وقال أن الوقت قد حان لبناء جزائر المواطنة وليس القبائل والعروشية.

• ب. عيسى